الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/37/OMN/1

الجمعية العامة

Distr.: General
12 November 2020

Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والثلاثون

18–29 كانون الثاني/يناير 2021

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5*

عُمان

* استُنسِخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.20-15043(A)

2015043

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
أولاً –	المقدمة	3
ثانياً –	المنهجية والعملية التشاورية المتبعة في إعداد التقرير الوطني	3
	ألف – منهجية متابعة الاستعراض	3
	باء – إعداد التقرير والعملية التشاورية	4
ثالثاً –	التطورات في الإطار المعياري والدستوري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	4
	ألف – التطورات في الإطار المعياري واتفاقيات حقوق الإنسان	4
	باء – التطورات على الإطار الدستوري لتعزيز حقوق الإنسان	5
	جيم – التطورات في الإطار التشريعي (المراسيم السلطانية والقوانين ومشروعات القوانين واللوائح والقرارات)	6
	دال – المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان	10
رابعاً –	الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة الثانية للمراجعة الدورية الشاملة	13
	ألف – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	13
	باء – الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية	18
	جيم – تعزيز وحماية حقوق فئات معينة	22
خامساً –	الإنجازات وأفضل الممارسات	25
	ألف – الإنجازات	25
	باء – أفضل الممارسات	26
	جيم – التعاون مع آليات حقوق الإنسان	27
	دال – بناء القدرات	27
سادساً –	التحديات والأولويات	27
سابعاً –	التعهدات الطوعية	28
ثامناً –	الخاتمة	29

أولاً- المقدمة

1- تقدم سلطنة عُمان التقرير الدوري الشامل الثالث، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 251/60 وقرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، ورقم 21/16، ورقم 119/17، وطبقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

2- ويرصد هذا التقرير التطورات على صعيد تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال المدة من 2016 وحتى 2020، وذلك في إطار وفاء سلطنة عُمان بالتزاماتها ومتابعة لتنفيذ التوصيات التي قدّمت لها خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان في 5 من نوفمبر 2015م، وتمَّ اعتمادها بموجب القرار رقم (111/30) في الجلسة 46 بتاريخ 17 من مارس 2016م وقد تلقَّت السلطنة (233) توصية تمَّ القبول والقبول الجزئي لـ (169) توصية، وأخذت بالعلم (28) توصية، ولم تحظَ (36) توصية بالتأييد؛ نظراً لأنها لا تتوافق مع منظومتها القيمية، والتشريعية.

3- يُعَدُّ هذا التقرير استكمالاً لخطة عمل بدأتها السلطنة منذ اعتماد تقريرها الأول، وتتمحور أساساً حول كيفية الإدماج التدريجي والفعال لمنظومة حقوق الإنسان، وجعلها تتفاعل مع الخصوصية الوطنية، والتحديات التي تواجهها السلطنة، وهي ماضية قدماً للعمل على إضافة المزيد إلى سجل إنجازاتها المتميز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمساهمة والتفاعل بشكل إيجابي مع أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.

4- إن تقديم هذا التقرير يأتي في ظروف استثنائية ناتجة عن الوضع الراهن الناتج عن جائحة فيروس كورونا المستجد ("كوفيد 19") التي أودت بحياة مئات الآلاف من البشر في دول العالم، وأخذت تهدّد الصحة العامة، وتشلّ حركة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم تدّخر سلطنة عُمان سياسةً ولا تدابير مما يصلح لمجابهة هذه الجائحة والحد من آثارها. وإعمالاً للمبادئ السامية لحقوق الإنسان، فقد وجه حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق – حفظه الله، ورعاه – بتشكيل لجنة عليا تضم كبار المسؤولين في الدولة تعنى ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا، والتي اتخذت العديد من القرارات الفعالة لمواجهة انتشار الفيروس، وتوفير الفحوصات والعلاج مجاناً للعُمانيين والمقيمين على أرض السلطنة. وتمتع الجميع دون تمييز بتوفير المؤن والاحتياجات الأساسية بشكل مجاني خلال فترات الإغلاق في إطار الحد من انتشار الجائحة، كما أن وزارة الصحة قامتْ بتدشين العيادات الافتراضية في المستشفى السلطاني لضمان استمرارية تقديم الرعاية الصحية للمرضى عن بعد، وقامت كذلك بتدشين خط ساخن لاستقبال تساؤلات النساء الحوامل مع الاستمرار في برنامج التحصين الموسع في السلطنة التي تجاوزت (99%) بحسب آخر إحصاءات منظمة الصحة العالمية. واستجابت السلطنة للدعوة التي أطلقتها هيئة الأمم المتحدة لإطلاق عدد من السجناء، كما تكفلت الحكومة بنفقات إعادة السجناء الأجانب إلى دولهم، في إطار المساهمة في الحد من انتشار فيروس كورونا.

ثانياً- المنهجية والعملية التشاورية المتبعة في إعداد التقرير الوطني

ألف- منهجية متابعة الاستعراض

5- منذ اعتماد التقرير الثاني، بذلت السلطنة جهوداً في تنفيذ نتائج الاستعراض، حيث عززت اللجنة القانونية – المكلفة بمتابعة التوصيات التي قبلتها السلطنة عند مناقشة التقرير الدوري الشامل لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 2016/22 – أعمالها؛ وذلك لمتابعة تنفيذ التوصيات

الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين لعدد من الجهات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، وتعمل اللجنة – ضمن خطة وطنية – على متابعة تنفيذ التزامات السلطنة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

باء- إعداد التقرير والعملية التشاورية

6- قامت اللجنة بمجموعة من الإجراءات في إطار العملية التشاورية بشأن إعداد تقرير السلطنة، حيث عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات في هذا الإطار، كما نظمت عدداً من ورش العمل والملتقيات مع العديد من مؤسسات المجتمع المدني والجهات الحكومية في السلطنة لبحث مقترحاتها حول السبل المثلى لمتابعة نتائج الاستعراض، وعملية إعداد التقرير الثالث من حيث صبغته التشاركية شكلاً ومضموناً.

7- عملت السلطنة بدأبٍ على مدارِ خمس سنوات تقريباً للوفاءِ بما قبِلَتْه من توصياتٍ، وذلك في إطار رؤية وطنية شاملة ومحدَدات أساسية، حيث تم اعتماد خطة عمل بدأتها السلطنة منذ اعتماد تقريرها الأول، وتتمحور أساساً حول كيفية الإدماج التدريجي والفعّال لمنظومة حقوق الإنسان، وجعلها تتفاعل مع الخصوصية الوطنية، والتحديات التي تواجهها السلطنة، وهي ماضية قدماً للعمل على إضافة المزيد إلى سجل إنجازاتها المتميزة في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، والمساهمة والتفاعل بشكل إيجابي مع أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.

ثالثاً- التطورات في الإطار المعياري والدستوري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

8- اهتمت السلطنة بالنهوض بحقوق الإنسان، وحمايتها، وذلك من خلال مشاركتها في مناقشة بعض الاتفاقيات، والبروتوكولات الخاصة بحقوق الإنسان في الجلسات العامة للأمم المتحدة، أو من خلال المصادقة، أو الانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، بجانب الوفاء بالالتزامات الدولية المترتبة عليها، كإعداد التقارير الأولية والدورية بشأن مستوى تنفيذها لتلك الاتفاقيات والبروتوكولات، ومناقشتها في جلسات الحوار مع لجان المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك متابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هذه اللجان الدولية.

9- وقد عملت السلطنة على إدماج حقوق الإنسان في التشريعات، ومواءمتها مع مضامين الاتفاقيات التي صدقت عليها، أو انضمت إليها.

ألف- التطورات في الإطار المعياري واتفاقيات حقوق الإنسان

10- تنفيذاً للتوصيات التي قبلتها السلطنة عند مناقشة تقريرها الوطني الثاني لحقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام 2015، فقد انضمت السلطنة إلى ثلاث اتفاقيات دولية رئيسية في مجال حقوق الإنسان وهي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم (2020/46).
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم (2020/44).

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم (2020/45).

11- وتنفيذاً لما تعهدت به السلطنة إبَّانَ مناقشتها للتقرير الدوري الشامل لحقوق الإنسان لعام 2015، فقد تَمَّ سحب التحفظ على الفقرة (4) من المادة (15) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم (2019/3)، مع التذكير أنه سبق سحب كل من التحفظ العام والتحفظات على المواد 7 و9 و21 و30 من اتفاقية حقوق الطفل.

باء- التطورات على الإطار الدستوري لتعزيز حقوق الإنسان

12- جاء النظام الأساسي للدولة (الدستور) ضامناً لحقوق الأفراد وحرياتهم في إطار سيادة القانون، ومؤكداً على العدل والمساواة والإنصاف كمبادئ أساسية تحكم سياسة الدولة، وتقوم عليها.

الانتقال السلس للسلطة في السلطنة

13- من بين أهم الأحكام التي تضمنها النظام الأساسي للدولة في المادة (6) منه آلية انتقال السلطة في حال شغور منصب السلطان (رئيس الدولة)، وقد مرت الدولة بتجربة فريدة من نوعها في انتقال السلطة تطبيقاً لهذا النص، ففي صبيحة يوم السبت الموافق 11 من يناير 2020م استيقظت سلطنة عُمان، والعالم أجمع على الخبر المفجع لرحيل حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد – طيب الله ثراه –.

14- وقد شهدت السلطنة والمجتمع الدولي انتقالاً سلساً وشفافاً للسلطة عندما تَمَّ اختيار حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم سلطانًا لعُمان – حفظه الله، ورعاه – خلفاً للسلطان الراحل قابوس بن سعيد – طيب الله ثراه –، وقد نال ذلك إشادة محلية وعالمية مما يُعَدُّ مؤشراً مُهِمًّا على فعالية المؤسسات في السلطنة، ونضج المجتمع العُماني، والثقة التي يتمتع بها لمواصلة مسيرة النهضة العُمانية الحديثة، ومواجهة تحديات المستقبل.

15- أكد النظام الأساسي للدولة على حماية أكيدة وفعّالة لحقوق الإنسان، لاسيما أحكام الباب الثالث منه، كما أن مراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها تُعَدُّ من المبادئ الموجهة لسياسة الدولة في هذا المجال.

16- يتحدد الوضع القانوني للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها السلطنة وفقاً لما جاء في المواد (72، 76، 80) من النظام الأساسي للدولة، باعتبارها جزءاً من قوانين الدولة، وأحكامها نافذة، وتحوز قوة القانون بعد التصديق/الانضمام إليها، كما لا يجوز لأيّ جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها.

17- وتجدر الإشارة إلى أن حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق – حفظه الله، ورعاه – أكد في خطابه التاريخي الأول الذي ألقاه يوم تنصيبه سلطاناً للبلاد في 11 من يناير 2020م على **مواصلة سلطنة عُمان دورها كعضو فاعل في منظمة الأمم المتحدة، تحترم ميثاقها، وتعمل مع الدول الأعضاء على تحقيق السلم والأمن الدوليين، ونشر الرخاء الاقتصادي في جميع دول العالم على تراث عظيم خلَّفه السلطان الراحل – عليه رحمة الله، ومغفرته –، أساسه الالتزام بعلاقات الصداقة والتعاون مع الجميع، واحترام المواثيق والقوانين والاتفاقيات التي أمضتها مع مختلف الدول والمنظمات.**

جيم- التطورات في الإطار التشريعي (المراسيم السلطانية والقوانين ومشروعات القوانين واللوائح والقرارات)

18- إنفاذاً للمبادئ الدستورية ذات الصلة بحقوق الإنسان الواردة في النظام الأساسي للدولة، والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة، فقد كفل المشرع الوطني حمايتها في العديد من التشريعات الوطنية، حيث صدرت العديد من المراسيم والقوانين واللوائح والقرارات خلال الفترة (2016-2020)، وكذلك فإن السلطنة تعكف على إعداد عدد من مشروعات القوانين، وذلك على النحو المبين أدناه:

(أ) **المراسيم والقوانين التي صدرت:**

- مرسوم سلطاني رقم 2016/18 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا.
- مرسوم سلطاني رقم 2016/23 بتعديل مسمى لجنة حقوق الإنسان.
- مرسوم سلطاني رقم 2016/24 بتعيين أعضاء اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان.
- مرسوم سلطاني رقم 2016/28 بإصدار نظام معهد الإدارة العامة.
- مرسوم سلطاني رقم 2016/30 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مرسوم سلطاني رقم 2016/41 بالموافقة على انضمام سلطنة عُمان إلى اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.
- مرسوم سلطاني رقم 2017/23 بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم 2004/48 بإنشاء صندوق التنمية الزراعية والسمكية وإصدار نظامه.
- مرسوم سلطاني رقم 2018/7 بإصدار قانون الجزاء.
- مرسوم سلطاني رقم 2018/18 بإنشاء كلية عُمان للعلوم الصحية والمعهد العالي للتخصصات الصحية وإصدار نظامهما.
- مرسوم سلطاني رقم 2018/22 بإجراء بعض التعديلات على قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار.
- مرسوم سلطاني رقم 2019/3 بالتصديق على تعديل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسحب بعض تحفظات السلطنة عليها.
- مرسوم سلطاني رقم 2019/18 بإصدار قانون الشركات التجارية.
- مرسوم سلطاني رقم 2019/19 بإصدار قانون الثروة المعدنية.
- مرسوم سلطاني رقم 2019/27 بشأن المناطق العلمية وغيرها من المناطق التخصصية.
- مرسوم سلطاني رقم 2019/29 بتعيين أعضاء اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان.
- مرسوم سلطاني رقم 2019/50 بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي.
- مرسوم سطاني رقم 2019/51 بإصدار قانون التخصيص.
- مرسوم سلطاني رقم 2019/52 بإصدار قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

- مرسوم سلطاني رقم 2019/55 بإصدار قانون الإحصاء والمعلومات.
- مرسوم سلطاني رقم 2019/66 بإنشاء جهاز الضرائب.
- مرسوم سلطاني رقم 2019/75 بإصدار قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة.
- مرسوم سلطاني رقم 2020/27 بالموافقة على انضمام سلطنة عُمان إلى الاتفاق التعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (عراسيا ARASIA).
- المرسوم السلطاني رقم 2020/44 بالموافقة على انضمام سلطنة عُمان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- المرسوم السلطاني رقم 2020/45 بالموافقة على انضمام سلطنة عُمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- المرسوم السلطاني رقم 2020/46 بالموافقة على انضمام سلطنة عُمان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.
- المرسوم السلطاني رقم 2020/82بإصدار نظام الأمان الوظيفي.
- المرسوم السلطاني رقم 2020/111 بإعادة تشكيل مجلس الوزراء، حيث تم تعيين ثلاث نساء أعضاء في مجلس الوزراء.
- المرسوم السلطاني رقم 2020/113 بالتعيين في بعض المناصب، حيث تم تعيين أربعة نساء في منصب وكيل وزارة أو ما في حكمه.

(ب) **مشروعات القوانين التي أعدتها السلطنة ووصلت مراحل متقدمة ويؤمل استكمال إصدارها خلال الفترة القريبة القادمة:**

- مشروع قانون الإعلام، والذي تم فيع دمج عدة قوانين قائمة تنظم الإعلام والنشر والمطبوعات.
- مشروع قانون جديد للعمل يتضمن المزيد من الأحكام والامتيازات بما يتوافق مع المعايير والممارسات الدولية.
- مشروع قانون عمال المنازل يتضمن حقوق هذه الفئة من العمالة.
- مشروع قانون الجمعيات الأهلية، الذي يتضمن أحكاما أكثر إيجابية فيما يتعلق بتكوين الجمعيات ومزاولة أنشطتها.
- تشارك السلطنة بشكل فاعل في إعداد مشروع القانون العربي لنبذ الكراهية، وقد يصار مستقبلا إلى استصدار قانون وطني إن لزم الأمر ذلك.
- مشروع قانون جديد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وراعى المعايير الدولية.

(ج) **اللوائح والقرارات:**

- القرار رقم 2016/2012 بإصدار اللائحة التنظيمية للمبادرات الثقافية.
- القرار رقم 2016/42 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر.
- القرار رقم 2016/29 بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة.
- القرار رقم 2016/20 بإصدار لائحة إدارة الشؤون المناخية.
- القرار رقم 2016/38 بإصدار لائحة تنظيم البحث العلمي بكليات العلوم التطبيقية.
- القرار رقم 2016/140 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لصرف الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة.
- القرار رقم 2016/140 بإصدار اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية.
- القرار رقم 2016/10 بتشكيل لجنة لبحث المطالبات العمالية وتحديد اختصاصاتها.
- القرار رقم 2016/2017 بشأن نظام تشغيل الأحداث والأعمال والمهن التي يجوز تشغيلهم فيها.
- القرار رقم 2017/330 بإنشاء اللجنة العُمانية للقانون الدولي الإنساني.
- القرار رقم 2017/26 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 2006/271 بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته ومن يناط به ذلك.
- القرار رقم 2017/59 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي.
- القرار رقم 2017/234 بإصدار لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية.
- القرار رقم 2017/287 بإصدار اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة.
- القرار رقم 2017/46 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز تأهيل المعاقين.
- القرار رقم 2017/47 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد والاستشارات الأسرية الخاصة.
- القرار رقم 2017/48 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لدور الحضانة.
- القرار رقم 2017/40 بشأن تنظيم العمل لبعض الوقت.
- القرار رقم 2017/204بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب.
- القرار رقم 2017/77 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.
- القرار رقم 2017/1 بشأن إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله.
- القرار رقم 2018/43 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر.
- القرار رقم 2018/172 بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية.

- القرار رقم 2018/95 بإصدار اللائحة التنظيمية لحساب التكافل الاجتماعي.
- القرار رقم 2018/179 بإصدار اللائحة التنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.
- القرار وزاري رقم 2018/133صادر في 2018/4/12 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل.
- القرار رقم 2018/153 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 2017/40 بشأن تنظيم العمل لبعض الوقت.
- القرار رقم 2018/270 بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن الإبلاغ عن ترك القوى العاملة غير العُمانية لعملها.
- القرار رقم 2018/413بإصدار اللائحة التنظيمية للجان الانتخابية للاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان.
- القرار رقم 2018/500 بشأن نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان.
- القرار رقم 2018/129 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب.
- القرار رقم خ/2018/3 بإنشاء صندوق ضمان مساعدة المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين وتعويض الأضرار المادية في حوادث المركبات وإصدار نظامه.
- القرار رقم 2019/92بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية العُمانية.
- القرار رقم 2019/105 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة.
- القرار رقم 2019/120 بإصدار لائحة مجالس أولياء الأمور.
- القرار رقم 2019/247 بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية.
- القرار رقم 2019/57بإصدار اللائحة التنظيمية للدراسات العليا في مؤسسات التعليم العالي الخاصة.
- القرار رقم 2019/120 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للجنة الوطنية لشؤون الأسرة.
- القرار رقم 2019/125 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.
- القرار رقم 2019/35 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب.
- القرار رقم 2020/20 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي.
- القرار الوزاري رقم 2020/115 بتنظيم استقدام القوى العاملة غير العُمانية في منشئات القطاع الخاص في أعمال النظافة.
- القرار الوزاري رقم 2020/127 بتنظيم استقدام القوى العاملة غير العُمانية في أعمال الإنشاءات ومصانع الطابوق.
- القرار رقم 2020/58 بإصدار لائحة تنظيم وسائل النقل المدرسية.
- القرار رقم 2020/157 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب.

دال- المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان

اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان

19- أنشئت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان في عام 2008م بموجب المرسوم السلطاني رقم (2008/124) كمؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتعزز السلطنة جهود اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان بما يتوافق مع مبادئ باريس.

20- تستعرض اللجنة الملاحظات المتعلقة بسجل السلطنة في مجال حقوق الانسان من قِبَل الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والتنسيق بشأنها مع السلطات المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة. وترصد اللجنة أيَّ مخالفات أو تجاوزات، وتتلقى البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان في السلطنة، وتعمل على تسويتها، وحلها بما يحفظ حقوق وحريات الأفراد من مواطنين، ومقيمين.

21- أنشأت اللجنة عدة وسائل لتلقي البلاغات والشكاوى من خلال إنشاء خط ساخن، وتخصيص رقم على تطبيق الواتس آب (whats app)، والموقع الإلكتروني للجنة، كما يمكن الحضور بصفة شخصية إلى مبنى اللجنة.

22- وتلعب اللجنة دوراً مهما في نشر ثقافة حقوق الإنسان في السلطنة من خلال تنفيذ الندوات والمؤتمرات، والبرامج التوعوية في المدارس، والكليات والجامعات، وإعداد الدراسات والبحوث، وإقامة العديد من ورش العمل فيما يتعلق بحقوق الإنسان بالتعاون مع المجتمع المدني والحكومة. وتعد اللجنة واحدة من عدة لجان تقوم بدور الانتصاف إلى جانب المؤسسات القضائية، مثل لجان التوفيق والمصالحة.

اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

23- شهدت السلطنة تقدماً واضحاً في مجال مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، وذلك من خلال الدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، ويترأس اللجنة حالياً معالي السيد وزير الخارجية، وتضم في عضويتها ممثلين عن مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، وقد أدَّت اللجنة منذ إنشائها في عام 2008، دوراً بارزاً وفعالاً في مواجهة هذه الجريمة، وذلك بالتعاون مع جهات إنفاذ القانون، ومؤسسات المجتمع المدني في السلطنة والمنظمات الدولية، وكان آخر هذه الخطط خطة العمل الوطنية المعتمدة للفترة (2018-2020)، ومن خلال هذه الاستراتيجية والخطط، فقد اتخذت السلطنة عدة خطوات مهمة خلال السنوات الماضية تتمثل في الآتي:

- إطلاق العديد من حملات التوعية، وكان أكبرها حملة (إحسان) التي دشنت في أكتوبر 2017، وتمَّ من خلالها نشر التوعية عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وإصدار مطويات بعدة لغات مختلفة، إضافةً إلى عقد دورات ومحاضرات للفئات الأكثر تعرضاً للجريمة.
- تأهيل عدد من الموظفين في جهات إنفاذ القانون في مجال مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر من خلال إشراكهم في دورات وورش عمل متخصصة تقسم على مدار العام.
- تنظيم ندوة وطنية سنوية حول مكافحة الإتجار بالبشر بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة والشركاء الإقليميين، بهدف تأهيل وتدريب الكوادر والقدرات الوطنية للتعاطي مع مختلف قضايا الاتِّجار بالبشر بمشاركة واسعة من مختلف الجهات المعنية.
- إنشاء تقسيمات قضائية وإدارية متخصصة بجرائم الاتِّجار بالبشر في جهات إنفاذ القانون.

- التوصية بإلغاء نظام الكفالة، وبإتاحة حرية انتقال العمال الأجانب من صاحب عمل لآخر مما ترتب عليه صدور قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك في هذا الشأن.

24- وتجدر الإشارة إلى أن القانون والممارسات العملية في السلطنة تكفل لضحايا الاتِّجار بالبشر الرعاية الطبية والقانونية والمساعدات القانونية والاجتماعية المجانية، وهناك دار إيواء مخصصة، ومجهزة لهذا الغرض، وتشارك شرطة عُمان السلطانية وغيرها من السلطات في توفير المعلومات، والمشورة، والدعم من خلال الخطوط الساخنة المجانية للضحايا، ويسمح للضحايا من غير العُمانيين البقاءُ في عُمان لحين الانتهاء من جميع الإجراءات القانونية إذا كانوا يرغبون في ذلك.

25- وتعزيزًا للشراكة بين اللجنة الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر ومؤسسات المجتمع المدني، وقّعت اللجنة في ديسمبر 2018م مذكرة تعاون مع جمعية المحامين العُمانية للترافع مجاناً أمام المحاكم العُمانية عن ضحايا الاتِّجار بالبشر، وتمثيلهم أمام القضاء للحصول على حقوقهم، وتعتزم اللجنة المضيَّ قُدُمًا في توقيع وتفعيل مثل هذه المذكرات مع مختلف الجمعيات ذات العلاقة.

26- تمَّ إنشاء فريق التدخل السريع "Task Force" لمكافحة الاتِّجار بالبشر في عام 2018م، لتعزيز الاستجابة الفورية وتقديم الدعم الفوري للضحايا، كما تمَّ إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة الاتِّجار بالبشر في الادعاء العام بموجب القرار رقم (2017/50)، وكذلك إنشاء قسم متخصص لقضايا الاتِّجار بالبشر في المحاكم وأقسام متخصصة في كلٍّ من: شرطة عُمان السلطانية، ووزارة الخارجية، ووزارة العمل.

اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة

27- أولت السلطنة اهتماماً بالغاً بشؤون الأسرة حيث أنشأت اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة بالمرسوم السلطاني رقم (2007/12) برئاسة وزيرة التنمية الاجتماعية، وتتسم عضويتها بالصفة التشاركية، وتختص بعدة اختصاصات من بينها التنسيق بين الجهود التي تقوم بها الجهات، والهيئات الرسمية، والتطوعية العاملة في شؤون الأسرة، والتعاون مع سائر اللجان والمجالس العربية والدولية والمنظمات المعنية بالأسرة، ومتابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات اللقاءات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بقضايا الأسرة، وإبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

28- وتمَّ إصدار لائحة تنفيذية للجنة الوطنية لشؤون الأسرة بموجب القرار الوزاري رقم (2012/146)، والتي تضمنت إنشاء أمانه فنية لها، كما تمَّ تحديث أحكام هذه اللائحة بموجب القرار الوزاري رقم (2019/120).

اللجان الوطنية الأخرى

29- واصلت عدة لجان وطنية معنية برصد إعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصدق عليها من السلطنة عملها خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير على غرار:

(أ) **اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

- **تشكلت هذه اللجنة بموجب القرار الوزاري رقم (2005/348) وتمَّ إعادة تشكيلها بالقرار الوزاري (2009/130)، والقرار الوزاري (2012/279) لتترأسها وزيرة التنمية الاجتماعية، وتوسيع نطاق العضوية فيها، حيث تضم في عضويتها ممثلين من مختلف الجهات الحكومية، وممثلين عن السلطة القضائية والتشريعية والمجتمع المدني، ومن مهامها متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعداد تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية، وتعتبر دائرة شؤون المرأة في وزارة التنمية الاجتماعية بمثابة الأمانة الفنية لهذه اللجنة.**

(ب) اللجنة الوطنية لرعاية ذوي الإعاقة

- نص قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/63) على إنشاء لجنة وطنية لرعاية المعاقين، وقد كفل القانون لهذه اللجنة ممارسة مهامها، واختصاصاتها على الوجه الأكمل من خلال ما خصصه لها من موارد مالية من الموازنة العامة للدولة.

- تمَّ في عام 2015م إصدار قرار وزاري رقم (2015/193) قضى بتشكيل اللجنة الفنية لرعاية المعاقين تتسم عضويتها بالصفة التشاركية من القطاع العام، والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

(ج) اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

- تمَّ تشكيل لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بموجب القرار الوزاري رقم (2009/56) برئاسة وكيل وزارة التنمية الاجتماعية، وتمَّ تعديله بالقرار الوزاري رقم (2014/127) وتتسم عضويتها بالصفة التشاركية حيث تضم في عضويتها ممثلين من مختلف الجهات الحكومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفل.

- وتختص اللجنة بمجموعة من المهام مثل تقديم المقترحات لتفعيل مبادئ الاتفاقية، ومتابعة تنفيذ ملاحظات وتوصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل.

(د) الفريق المعني بمتابعة تنفيذ اتفاقية التمييز العنصري

- تمَّ إنشاء فريق عمل وطني لمتابعة تنفيذ اتفاقية التمييز العنصري بناءً على قرار من وزارة الخارجية وفقًا لتعليمات مجلس الوزراء الموقر. ويتسم تشكيل الفريق بالصفة التشاركية، ويختص الفريق بمتابعة تنفيذ الاتفاقية، وإعداد التقارير الدورية المطلوبة بموجب أحكام الاتفاقية، واستعراض التقارير أمام اللجنة الدولية المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية، وكذلك متابعة ملاحظات وتوصيات هذه اللجنة، ويقوم الفريق بتقديم التوصيات والإجراءات اللازمة للوفاء بمتطلبات الاتفاقية.

(هـ) اللجنة العُمانية للقانون الدولي الإنساني

- تمَّ انشاء اللجنة العُمانية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية رقم (2017/330)، وتتسم عضويتها بالصفة التشاركية، وتشكل اللجنة برئاسة ممثل عن وزارة الخارجية وعضوية ممثلين من مختلف الجهات الحكومية.

- تهدف إلى نشر وترسيخ الوعي بمبادئ وأهداف وغايات القانون الدولي الإنساني على صعيد المؤسسات والأفراد، وتبادل الخبرات مع الجمعيات والمنظمات والهيئات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني بهدف تعزيز التعاون، وضمان تنفيذ وتفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني في السلطنة عبر التنسيق بين الجهات المختصة ومن خلال مراجعة التشريعات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم التوصيات اللازمة في هذا الشأن.

رابعاً- الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة الثانية للمراجعة الدورية الشاملة

30- في إطار تنفيذ التوصيات الصادرة عقب تقديم سلطنة عُمان تقريرها الوطني الثاني في مجلس حقوق الإنسان في 5 من نوفمبر 2015م، وفضلا عن صدور عدد من المراسيم السلطانية المشار إليها والمتعلقة بانضمام السلطنة لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واصلت السلطنة سياستها الهادفة إلى الإعمال التدريجي لمختلف حقوق الإنسان واتخذت عددا من التدابير والبرامج والآليات الكفيلة بإعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية.

ألف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي التمتّع بشروط عمل لائقة

31- تضمن قانون العمل كافة القواعد المنظمة للحق في العمل في القطاع الخاص، بدءاً من علاقة العمل بين طرفي التعاقد (صاحب العمل، والعامل)، ويشمل العقد على جميع الحقوق والواجبات التي نص عليها قانون العمل، مثل ساعات العمل، والإجازات، وفترات الراحة فيه محددة بما يتوافق مع معايير منظمة العمل الدولية في هذا الشأن.

32- وقد صدر نظام الأمان الوظيفي بموجب المرسوم السلطاني رقم (2020/82) وهو بمثابة نظام تأميني لمواجهة الظروف الطارئة التي يتعرض لها العاملون في القطاع الخاص، ويعتبر هذا النظام إحدى الركائز الداعمة لتشجيع العمل في هذا القطاع الحيوي، والذي يكفل حقوق العمال بعد انتهاء عقود عملهم.

33- كما أن التشريعات العُمانية المتعلقة بقطاع العمل لا تميز بين الرجل والمرأة، وتضمن الحق في العمل، وما يترتب عليه من آثار كالأجور، وغيرها من المستحقات المالية، بل تتضمن هذه التشريعات أحكامًا إضافية لمصلحة المرأة بما يتناسب مع طبيعتها الفطرية.

34- يكفل قانون العمل حماية المرأة من الفصل التعسفي في العمل بدواعي المرض، أو الحمل، أو الإنجاب.

35- وقد واصلت السلطنة اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيدين: التشريعي، والإجرائي لتوفير الحماية للعمال، وذلك من خلال تطبيق سياسات واستراتيجيات عززت حقوق القوى العاملة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر تطبيق نظام حماية الأجور للعمال الأجانب، وتنظيم آليات التعاقد عبر تطوير عقود العمل لضمان حقوق (العامل، وصاحب العمل)، وتنظيم علاقات العمل بالتنسيق مع سفارات الدول المرسلة للقوى العاملة وايجاد اليات وحلول تضمن الحقوق لجميع الاطراف بحيث يصل العامل، وهو على علم ودراية بجميع حقوقه، وواجباته التي نص عليها القانون.

36- وللعامل الحق في تقديم شكوى عمالية بغرض التسوية، وفي حالة عدم قبول طرفي النزاع بالتسوية يتمُّ رفع القضية الى المحكمة، ولا توجد رسوم مالية في هذا الشأن.

37- وأتاح قانون العمل للعاملين في منشآت القطاع الخاص الحق في تأسيس نقابات، واتحادات عمالية مستقلة وفقاً لمعايير العمل الدولية، كما يجوز للعاملين في سلطنة عُمان ممارسة حق المشاركة في الإضرابات والمفاوضة الجماعية وفقا لأحكام القانون، وقد تحقق على ضوء ذلك تسجيل وإشهار (271) نقابة عمالية، و(6) اتحادات عمالية في السلطنة حتى نهاية عام 2019م.

38- وتعنى المديرية العامة للرعاية العمالية ودوائر العمل في المحافظات برصد المؤشرات الدالة على احتمال وقوع جرائم عمل جبري، أو اتِّجار بالبشر من خلال مراقبة سوق العمل، والتأكد من اشتراطات السلامة، والصحة المهنية، وبلاغات الشكاوى العمالية، كما تقوم بالتأكد من سلامة إجراءات العمال من خلال التفتيش على مكاتب الاستقدام، كما تتولى التنسيق مع أجهزة إنفاذ القانون والسلطات المعنية بتأمين، ورصد هذه الحالات.

39- وتعمل على توفير الرعاية للعمال والعمل على رفع مستوى الوعي لديهم بحقوقهم، وواجباتهم، المنصوص عليها في قانون العمل، إضافة إلى تلقِّي الاستفسارات والشكاوى، والرد عليها، والعمل على حلها.

40- وقد حظر قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2014/22 في المادة (45) تشغيل أيِّ طفل في الأعمال، أو الصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها، أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحته، أو سلامته، أو سلوكه الأخلاقي، وتحدد تلك الأعمال والصناعات بقرار من وزير العمل بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

41- وفي هذا السياق صدر القرار الوزاري رقم 2016/217 بشأن نظام تشغيل الأحداث والأعمال والمهن التي يجوز تشغيلهم فيها.

42- وتجدر الإشارة إلى أن السلطنة تعكف منذ فترة من خلال وزارة العمل، والجهات المعنية الأخرى بإعداد مشروع قانون جديد للعمل يتضمن المزيد من الأحكام، والامتيازات وفقًا لأفضل المعايير، والممارسات الدولية، وكذلك تعكف على إعداد قانون متكامل لعمال المنازل يتضمن حقوق هذه الفئة من العمالة بما يتوافق مع المعايير الدولية، وتأمل السلطنة الانتهاء من القانونين وإصدارهما في القريب العاجل.

العمالة المتعاقدة

43- تكفل القوانين والإجراءات الإدارية في السلطنة حقوق القوى العاملة المتعاقد معها، حيث قامت السلطنة بتوفير نظام رقابي من خلال التفتيش على المنشآت في القطاع الخاص، ونظام لتسوية نزاعات العمل، ونظام لتوعية العمال، وأصحاب العمل بالأنظمة، والقوانين، وأنظمة السلامة، والصحة المهنية.

44- كما أن السلطنة تنظم العلاقة بين العامل، وصاحب العمل من خلال عقد عمل بشروط واضحة يوقَّع عليه من قِبَل العامل، وصاحب العمل باللغتين: العربية، والإنجليزية، ويتضمن العقد كافة النصوص القانونية الأساسية الواردة في قانون العمل، والقرارات الوزارية المنظمة له، كما يتمُّ اعتماد العقد من الجهات الرسمية في السلطنة.

45- كما تنتهج السلطنة مبدأ طوعية العمل، وحماية حق العامل في العمل بإرادة حرة: حيث نص قانون إقامة الأجانب، ولائحته التنفيذية على ضوابط إجراءات نقل خدمات العامل من صاحب عمل إلى آخر، وفي حال تضرر العامل، أو صاحب العمل في إجراءات النقل، يحق للعامل تسجيل شكوى في دائرة تسوية منازعات العمل في وزارة العمل، التي بدورها تسعى لحل النزاع وديًّا، وفي حالة تعذر ذلك يتمُّ إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة لإصدار الحكم فيه.

46- وفيما يتعلق بحرية انتقال العامل غير العُماني من صاحب عمل إلى آخر، فقد صدر القرار رقم 2020/157 بتعديل المادة (24) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب، وتمَّ بموجب هذا التعديل إلغاء شهادة عدم الممانعة لانتقال العامل من صاحب عمل إلى آخر، وبذلك أصبح لكل عامل الحق في الانتقال إلى العمل الذي يناسبه.

47- وقد تمَّ تطوير سياسات وممارسات استقدام القوى العاملة من الخارج لتكون عادلة، وشفافة، وفي هذا الإطار قامت السلطنة بتنفيذ المبادرات الآتية:

- تمَّ إصدار القرار الوزاري رقم (2015/328) بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العُمانية، حيث يهدف إلى تنظيم العلاقة بين صاحب العمل، ومكاتب الاستقدام.
- أصدرت وزارة العمل القرار رقم (2018/23) بشأن اعتماد معايير قياس بيئة العمل، ومعايير حصول منشآت القطاع الخاص على معاملة المنشأة المجيدة، حيث تحصل المنشآت المستحقة بموجب القرار على معاملة متميزة في إنهاء إجراءاتها الإدارية بوزارة العمل، وركز القرار على توظيف النساء، والمعاقين، وتوفير بيئة العمل اللائقة، والمستقرة للعمال.
- عقدت وزارة العمل خلال الأعوام الخمسة من 2015-2019م برامج توعوية للعمال، وأصحاب العمل، بشأن الحقوق المقرة لهم بموجب القوانين النافذة، والقرارات الوزارية المتعلقة بتنظيم عملهم، وبلغ عدد البرامج المنفذة خلال الفترة 2015-2019م عدد (4741) برنامجًا توعويًّا فرديًّا، وعدد (262) برنامجًا توعوياً جماعياً استفاد منها ما يقارب عدد (9171) مشاركًا، وفي السياق ذاته قامت الوزارة بتنظيم زيارات ميدانية للعمال في مواقع العمل لتوزيع بعض الكتيبات الإرشادية بلغات مختلفة (12 لغة)؛ لتوعيتهم بشأن حقوقهم، وواجباتهم، والأدلة التوعوية، ومقابلة العمال بصورة شخصية، والرد على استفساراتهم.
- تم إعداد وإرسال فيديو توعوي لجميع سفارات الدول المرسلة للقوى العاملة؛ ليكون ضمن برامج التوعية للعمال قبل مغادرتهم لدولهم، حيث يتطرق الفيديو الى الحقوق الأساسية للعمل، وآلية الوصول الى الخدمات الأساسية التي يحتاجون إليها.

48- تعمل السلطنة بشكل متواصل على الارتقاء بمنظومتها لتتماشى مع المعايير الدولية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية من خلال البرنامج الوطني للعمل اللائق، ويأتي التوقيع عام 2017م على تمديد مذكرة التفاهم بين أطراف الإنتاج الثلاثة في السلطنة، ومنظمة العمل الدولية كمبدأ أساسي لمواكبة السلطنة لتطبيق ما جاء في إعلان منظمة العمل الدولية حول العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة.

49- كما تمَّ خلال الفترة من عام 2014م حتى تاريخه التوقيع على عدد 6 مذكرات تفاهم من أصل 20 مذكرة تهدف إلى تنظيم الاستقدام، وتطوير الأنظمة والمعايير بحيث تتماشى مع الاحتياجات المستقبلية لسوق العمل، وتوفير الحماية والرعاية للعمال.

الحق في الحماية الاجتماعية

50- تطبيقاً لما نص عليه النظام الأساسي للدولة في المادة (12) وتكريساً للتضامن الاجتماعي، فقد صدر قانون الضمان الاجتماعي لإقرار معاش شهري للأفراد والأسر التي ليس لها مصدر دخل، أو أن معيلها غير قادر على الإنفاق، كما يشمل الأشخاص الذين لا يستفيدون من نظام التقاعد، أو الذين لا تفي دخولهم من التقاعد بتلبية احتياجات عدد أفراد الأسرة، ومن ثمَّ يكمل استحقاقهم بالضمان الاجتماعي، والفئات المستفيدة من هذا النظام: الأيتام، والأرامل، والمطلقات، والبنات غير المتزوجات، والعاجزون، والشيخوخة، والمهجورات، وأسر المسجونين، والجدير بالذكر أن المشرع عندما كفل هذه الحماية للأسر قليلة الإمكانات، فقد قصد توفير بيئة ملائمة لنشأة الطفل وحماية المرأة؛ لينعكس هذا على التعليم، والصحة، آخذا في الاعتبار عند تقديره لقيمة الضمان عدد أفراد الأسرة.

51- ولتعزيز مظلة التكافل المجتمعي فقد صدر القرار الوزاري رقم (2016/140) من وزارة التنمية الاجتماعية بشأن اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية حيث تعمل اللجان التي تغطي جميع محافظات السلطنة على اقتراح ودراسة المشروعات الاجتماعية، ودعم ومساندة العمل الاجتماعي التطوعي ومؤسساته، ورفع الوعي العام، وإذكاء روح العمل الاجتماعي في مجالات الإعاقة والطفولة والمشاركة الفعالة بين المواطنين لمواجهة الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة، والقضاء على المشكلات، والظواهر الاجتماعية.

الحق في الصحة

52- أولت السلطنة اهتماماً خاصاً بقطاع الصحة، وحققت تقدماً ملحوظاً في جميع المؤشرات الصحية، كما اعتمدت استراتيجية صحية وطنية 2050 وفقًا للمعايير والبروتوكولات العالمية من حيث تقديم الخدمات الصحية وجودة وكفاءة نوعيتها.

53- وشملت الخدمات العلاجية والوقائية بالإضافة الى تنفيذ برامج استراتيجية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لتحقيق أعلى مستوى لصحة الفرد، والمجتمع؛ ففي عام 2019 بلغ عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية ما يفوق (269) مركزا ومجمعاً صحياً، والتي تقوم بتقديم الخدمات العلاجية والوقائية، وبالإضافة الى خدمات الصحة المدرسية، ورعاية الامومة والطفولة، ويبلغ عدد المستشفيات في السلطنة (56) مستشفى، من بينها (50) مستشفى للحكومة.

54- وقد بلغت المصروفات الصحية لنهاية عام 2018 ما نسبته 2,7٪ من إجمالي المصروفات الحكومية.

55- وقد صدرت العديد من التشريعات المتعلقة بالجوانب الصحية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/75.
- وصدرت مجموعة من القرارات الوزارية وفق الآتي.
- القرار رقم (1) (2016/29) بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة الصادر من وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه.
- القرار رقم (2015/120) الصادر من وزارة الصحة بشأن اللائحة التنظيمية للمؤسسات الصحية الخاصة لعلاج وتأهيل مرضى الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية.
- القرار رقم (2015/135) بإصدار لائحة العلاج في الخارج وتضمن الحق في العلاج لمختلف الفئات في المجتمع خارج السلطنة على نفقة الدولة.

الحق في التعليم

56- أولتْ سلطنة عُمان موضوع إدماج حقوق الإنسان وحقوق الطفل اهتماماً كبيراً في نظامها التعليمي كون ذلك يشكل عاملاً مساعداً في تحسين نوعية حياة المواطنين، ويعدُّ التعليم من أهم الأبعاد التي ساعدت السلطنة للوصول إلى مستوى تنمية بشرية مرتفع جداً، وفق ما جاء في التقرير العالمي للتنمية البشرية 2018، فقد أشار النظام الأساسي للدولة (المادة 13) إلى أن: "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه".

57- ونتيجةً لذلك، فقد حظي التعليم في السلطنة باهتمام بالغ، وانعكس هذا الاهتمام على تحسن مؤشرات التعليم؛ إذ انخفضت معدلات الأمية لتصل إلى حوالي 3,8% لعام 2018م، كما ارتفعت نسبة الالتحاق الصافي المعدل بالصف الأول لتصل إلى 97% للعام الدراسي 2019/2018م، وبلغت نسبة الإعادة للصفوف (5-10) 4,9 %، ونسبة الانقطاع للمرحلة نفسها 0,24%، ونسبة الترفيع 95,7%.

58- وقد أكدت القوانين واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة في شأن التعليم المبادئ الأساسية في حق التعليم التي نصت عليها المعاهدات والمواثيق الدولية.

59- وفي مجال التعليم العالي فقد أصبحت السلطنة مركزًا عالمياً في التعليم العالي من حيث عدد الجامعات وكليات العلوم التطبيقية والتقنية، وقد أسهمت هذه الجامعات والكليات في تخريج أكثر من 28 ألف خريج وخريجة حتى نهاية عام 2019/2018م، ووفقاً للتقرير العالمي للابتكار فقد جاء ترتيب السلطنة (1 من أصل 126 دولة) في نسبة الخريجين في التخصصات الهندسية والعلمية ضمن مؤشر الابتكار العالمي 2018م.

60- وتعزيزاً لمبدأ الإنصاف والشمول، فقد حقق التعليم المدرسي المساواة بين الجنسين حيث بلغ دليل التكافؤ بين الذكور والإناث (0,99%) في عام 2018م. كما أن التعليم في السلطنة لم يغفل الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تتواصل جهود وزارة التربية والتعليم في دعم مدارس وبرامج التربية الخاصة، وتشمل هذه الخدمات الطلبة ذوي الإعاقات: (الحركية – البصرية – السمعية والعقلية)، والطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة: (برنامج صعوبات التعلم، وبرنامج اضطرابات النطق والتخاطب)، كما طبقت وزارة التربية والتعليم برنامج دمج الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس التعليم الأساسي منذ عام 2006/2005م. وتخصص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (50) بعثة داخلية سنويًّا لهذه الشريحة من الطلبة للدراسة في الجامعات والكليات الخاصة، كما توفر الكليات المهنية فرصاً تدريبية، وتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتلاءم مع مؤهلاتهم البدنية، وقابليتهم العقلية، ومواهبهم، وقدراتهم، وميولهم.

61- وعملت السلطنة من خلال وزارة التربية والتعليم على تضمين مفاهيم حقوق الإنسان، والطفل في المناهج والكتب الدراسية، وإعداد وثيقة خاصة بحقوق الإنسان والطفل لمختلف المراحل الدراسية، بالإضافة إلى إقامة العديد من الندوات والمحاضرات وحلقات العمل المتعلقة بحقوق الإنسان في الأنشطة الثقافية والعلمية في مؤسسات التعليم العالي، والتي من بينها "حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والإرث الحضاري العُماني " المنظمة في 10 من أبريل 2018م.

62- وإلى جانب القوانين والسياسات التربوية فقد صدرت مجموعة من اللوائح والقرارات الوزارية المنظمة للتعليم، ومنها:

- وثيقة فلسفة التعليم والتي تمَّ اعتمادها من قِبَل سلطان البلاد في مايو 2017م، حيث تعد مرجعاً رئيساً ومحركاً لرسم سياسات التعليم وخططه في السلطنة، وتقوم على عدة مبادئ أساسية من أهمها المبدأ الخامس "**التربية على حقوق الإنسان وواجباته**"، كما أن الاستراتيجية الوطنية للتعليم2040 تضمنت العديد من التوصيات التي تؤكد على الحق في التعليم، وتوفيره، ونشره بجودة عالية للجميع دون استثناء، من خلال خطة تنفيذية متوافقة مع رؤية عُمان 2040/2020.

- لائحة شؤون الطلاب في المدارس الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2017/234 من وزارة التربية والتعليم، وتضمنت عددًا من التدابير التي تكفل حقوق الطالب كحمايته من العقاب البدني.
- أصدرت وزارة التربية والتعليم في عام 2019م قراراً وزارياً، يتضمن إعفاء أطفال النساء العُمانيات المتزوجات بموافقة رسمية وفق القانون من غير العُمانيين من دفع رسوم التسجيل في المدارس الحكومية.
- القرار رقم 2020/58 بإصدار لائحة تنظيم وسائل النقل المدرسي، بما يحفظ صحة الطلاب، وسلامتهم.

الحقوق الدينية والثقافية

63- تتميز سلطنة عُمان باستيعابها للعديد من المذاهب الدينية واللهجات المحلية والأصول العرقية، التي اندمجت كلها في نسيج اجتماعي إنساني واحد أدى إلى تكوين شخصية عُمانية أصيلة، وإلى جانب ذلك تستقبل عُمان العمالة الوافدة من بلدان وثقافات عديدة مما أدى إلى تشكيل طيف واسع من الثقافات، والمعتقدات، والأعراف.

64- وقد بذلت السلطنة جهودًا حثيثة لضمان أسس الترابط الاجتماعي، ومن أهمها كفالة الحرية الدينية، التي رسخها النظام الأساسي للدولة في المادة (28) منه حيث عملت الحكومة على تسهيل عملية إنشاء أماكن العبادة للعديد من الأديان، ومنحهم أراضِيَ مجانيةً لبناء دور العبادة، حيث يتمتع الجميع بحرية كاملة في ممارسة الشعائر والطقوس الدينية وسط جو من التسامح والتعايش المشترك بما يكرس المفهوم الحقيقي لحرية العبادة.

65- عملت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتنفيذ التوجيهات السامية للسلطان قابوس بن سعيد بن تيمور – طيب الله ثراه – بإعلان مشروع إعلان السلطان قابوس للمؤتلف الإنساني إبان احتفاء العالم باليوم العالمي للتسامح في السادس عشر من نوفمبر 2019م بالعاصمة الإندونيسية جاكرتا، يهدف المشروع إلى المساهمة في وضع نهج يعيد التوازن بين المصالح والوصول إلى اقتراح منهج عمل يقدم للعالم المضطرب بحيث يعينه على النهوض من جديد واستشراف حياة متوازنة يعيش فيها الناس على أساس من الكرامة والحقوق الأساسية والأمان النفسي، ويتضمن المشروع ثلاثة أبعاد ضرورية لإعادة التوازن، يتمثل البعد الأول في (تحسين حياة البشر)، ويتمثل البعد الثاني في (اعتماد منظومة أخلاق عالمية)، أما البعد الثالث فيتمثل في (رعاية القيم الروحية للإنسان)، كما يقوم المشروع على ثلاثة مرتكزات: (العقل، العدل، والأخلاق)، ويركز المشروع على ثلاثة موجهات أساسية هي: (تعزيز ثقافة السلام والتفاهم، واحترام الحياة وتقديرها وطمأنة الناس بالحفاظ على هوياتهم وحياتهم الخاصة، وتعميق قيم الشراكة المجتمعية والقيم الاجتماعية).

باء- الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية

المشاركة السياسية

66- أكد حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق – حفظه الله، ورعاه – في خطابه التاريخي الثاني الذي ألقاه يوم 23 من فبراير 2020م على أهمية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار، حيث ذكر صراحة قوله: "إن شراكة المواطنين في صناعة حاضر البلاد ومستقبلها دعامة أساسية من دعامات العمل الوطني".

67- أطلقت السلطنة عدداً من المبادرات تهدف إلى تمكين أبناء السلطنة في شتى مواقع العمل من المساهمة في مسيره التنمية، ومن بين تلك المبادرات المشاركة في العمل السياسي من خلال انتخابات مجلس الشورى، والمجالس البلدية، والتعريف بدور كلٍّ منهما، واكتسبت انتخابات مجلس الشورى للفترة التاسعة التي أجريت في 2019م أهميةً خاصة تفوق سابقاتها من ناحية توسيع نطاق المشاركة للمواطنين بزيادة عدد الأعضاء، مقارنة مع الفترات السابقة، وكل ذلك دون التمييز بين المرأة والرجل، كما امتازت تلك الانتخابات بمشاركة كبيرة من أفراد المجتمع، حيث اختار المواطنون العُمانيون 86 عضوًا في مجلس الشورى يمثلون كافة ولايات السلطنة البالغ عددها 61 ولاية لمدة أربع سنوات.

68- أكد قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2013/58)، حق كل عُماني وعُمانية أتمَّ واحداً وعشرين عاماً ميلادياً في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب، في الترشح لعضوية مجلس الشورى، والمشاركة في انتخاب أعضائه.

69- تجدر الإشارة إلى أن إجمالي عدد الناخبين في انتخابات مجلس الشورى للفترة التاسعة (2019-2023) بلغ (713.335) منها (337.543) من النساء حيث شكلت نسبة عدد الناخبات من إجمالي عدد الناخبين (47.3).

70- وكذلك الحال بالنسبة لقانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2011/116) حيث نص على تشكيل (11) مجلس بلدي بحسب عدد المحافظات في السلطنة، وأتاح للجميع دون تمييز الحق في الترشح لعضوية المجالس البلدية وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، وكان يتعين إجراء انتخابات أعضاء المجالس البلدية خلال هذا عام 2020م إلا أنها تأخرت بسبب جائحة كورونا.

71- تُعَدُّ أيام الانتخابات سواءً لمجلس الشورى أو المجالس البلدية بحق يوماً عُمانياً مميزاً، تسود فيه مظاهر المشاركة السياسية من كافة أطياف المجتمع مما يكرس بحقٍّ حريةَ المشاركة السياسية التي أتاحتها السلطنة للمواطنين، بما يعزز دورهم في بناء الدولة.

حرية التعبير

72- أكد النظام الأساسي للدولة في المادة (29) على كفالة حرية التعبير والرأي للجميع بالقول، والكتابة، وسائر وسائل التعبير، وفي هذا الإطار أقرت القوانينُ المنظِّمة للإعلام والمطبوعات والنشر والصحافة مجموعةً من الأحكام والإجراءات التي تكفل ممارسة هذا الحق.

73- وتعمل السلطنة على إعداد مشروع قانون للإعلام يتضمن العديد من الأحكام التي تعزز حرية الرأي والتعبير والعمل الصحفي المستقل وسهولة تدفق البيانات والمعلومات، وقد تأخر صدور هذا القانون في ضوء التطورات المتسارعة في وسائل الإعلام، والتعبير عن الرأي، على أن هناك خطوات جادة للانتهاء منه في أقرب فرصة.

74- وقد تمَّ التوافق على ميثاق الشرف الإعلامي، وذلك بين المؤسسات الصحفية الاعلامية العاملة في البلاد، وتمَّ التوقيع عليه في أواخر العام 2017 وهو أول ميثاق أخلاقي لمهنة الصحافة في سلطنة عُمان، علمًا بأن جمعية الصحفيين ساهمت بشكل فاعل في هذا الميثاق علاوة على مشاركتها في هذا التقرير.

75- ومما تجدر الإشارة إليه أن حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق - حفظه الله، ورعاه - ذكر، وبشكل واضح، وصريح في خطابه التاريخي الثاني الذي ألقاه يوم 23 من فبراير 2020م قوله:" إن مما نفخر به أن المواطنين والمقيمين على أرض عُمان العزيزة يعيشون بفضل الله في ظل دولة القانون والمؤسسات، دولة تقوم على مبادئ الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص، **قوامها العدل، وكرامة الأفراد، وحقوقهم، وحرياتهم فيها مصونة، بما في ذلك حرية التعبير التي كفلها النظام الأساسي للدولة**".

حرية تكون الجمعيات

76- كفل النظام الأساسي للدولة في المادة (33) حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية، وبيَّن قانون الجمعيات الأهلية الشروط والأوضاع التي تكفل حق الأشخاص في إنشاء وتأسيس جمعيات أهلية مع ما تتمتع به هذه الجمعيات من استقلال، كما أناط بوزارة التنمية الاجتماعية صلاحية الإشرافَ على هذه الجمعيات دون أن يؤثر ذلك على استقلاليتها.

77- وقد كفل القانون للأشخاص حق التظلم من القرارات الصادرة من وزارة التنمية الاجتماعية فيما يتصل بالجمعيات الأهلية أمام محكمة القضاء الإداري، وأوكل القانون إلى مجلس إدارة الجمعيات الأهلية حق إدارة هذه الجمعيات بما يتفق والنظام الأساسي لها تحت رقابة الجمعية العمومية.

78- وقد عملت الحكومة على تسهيل نظام التسجيل للجمعيات والإجراءات المتبعة لإشهارها؛ بهدف تشجيع نمو مجتمع مدني فاعل في برامج التنمية، وحقوق الإنسان، ويبلغ عدد الجمعيات المهنية في السلطنة (32) جمعية، بالإضافة إلى (8) أفرع على مستوى المحافظات، أما الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخيرية فعددها (30) جمعية، وبلغ عدد جمعيات المرأة العُمانية في نهاية عام 2019م (65) جمعية، (منها 6 أفرع لعدد من الجمعيات)، في حين أن الأندية الاجتماعية للجاليات الأجنبية وصل عددها (12) نادياً، بالإضافة إلى (9) أفرع على مستوى المحافظات.

79- تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على إعداد مشروع قانون للجمعيات الأهلية بما يعزز دور المجتمع المدني من الإسهام الفاعل في بناء الوطن، والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمجالات عمل الجمعيات.

الحق في الجنسية

80- ينص النظام الأساسي في المادة (15) منه على أن "الجنسية ينظمها القانون، ولا يجوز إسقاطها، أو سحبها إلا في حدود القانون"، وفي ضوء ذلك صدر قانون الجنسية العُمانية بموجب المرسوم السلطاني رقم (2014/38)، والذي تضمن أحكاماً جديدة تحول دون وقوع أيّ شخص في حالة من انعدام الجنسية، وذلك على النحو الوارد في البند (3) من المادة (11) من القانون، حيث تضمن النص جواز منح الجنسية العُمانية لولد الأجنبية المتزوجة من زوج عُماني حتى وإن فقد الأب الجنسية العُمانية سواء كانت ولادته في عُمان أو خارجها.

81- ومن جانب آخر أوجد القانون نصاً صريحاً يسمح للعُماني أو العُمانية الذي تنازل عن جنسيته العُمانية باسترداد جنسيته العُمانية مرة أخرى وفقًا للشروط التي نصَّت عليها المادة (12) من القانون، هذا بالإضافة إلى أنه سمح لأرملة العُماني الأجنبية أو المطلقة منه الحصول على الجنسية العُمانية وفقًا للشروط المحددة في المادة (17) من القانون، كما لم يغفل المشرع عن أولاد المرأة العُمانية، وقرر أيضاً حكماً جديداً في المادة (18) من القانون يجيز منح الجنسية العُمانية للقاصر ولد المرأة العُمانية المتزوجة من أجنبي إذا كان الزوج قد غاب عنها، أو هجرها أو كانت أرملة أو مطلقة من زوجها الأجنبي بما يضمن حصول القاصر على الجنسية العُمانية، وما يرتبط بها من حقوق، كما أفرد القانون نصاً خاصاً يعترف بالجنسية العُمانية للطفل المولود داخل السلطنة والمجهول الأبوين، وكذلك ابن المرأة العُمانية الذي ولد داخل السلطنة أو خارجها ما لم يثبت نسبه لأب شرعي، وفي ضوء هذه الأحكام يتبين أن المشرع العُماني وفَّر حماية ومظلة قانونية لأولاد المرأة العُمانية من زوجها الأجنبي حتى لا يكونوا في حالة انعدام الجنسية.

سبل الانتصاف الفعالة

82- تعزيزاً للضمانات المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة، مثل حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء بموجب أحكام المادة (25) وحق المتهم في الدفاع وفي المحاكمة العادلة والمتضمنة بالمادة (23)، مثّل صدور قانون الجزاء بموجب المرسوم السلطاني رقم (2018/7) نقلة نوعية في التشريع الجزائي، حيث يأتي هذا القانون خلفاً لقانون الجزاء الصادر عام 1974م، وتضمن الكثير من الأحكام الجديدة التي لم تكن محل تنظيم في القانون القديم، لا سيما المتعلقة بمكافحة الفساد وحماية المال العام وتحقيق العدالة، فقد أفرد فصلاً كاملاً يجرّم تعطيل الإجراءات القضائية، وتضليل العدالة.

مكافحة الإرهاب

83- استكمالاً لقانون مكافحة الإرهاب الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2007/8)، والذي عرف فعل الإرهاب، والجريمة الإرهابية، وفرض أشد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، صدر أثناء المدة التي يغطيها هذا التقرير الوطني الثالث قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب بموجب المرسوم السلطاني رقم (2016/30)، الذي تضمن أحكام تجريم أفعال غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وقرر أشد العقوبات على مرتكبيها، كل ذلك بما يتوافق مع المعايير الدولية.

84- كما تُولِي السلطنة موضوع مكافحة الإرهاب اهتماماً بالغاً، وتشارك وزارة الداخلية والجهات المعنية في الدولة بالعديد من المؤتمرات والاجتماعات والفعاليات المتعلقة بموضوع احترام حقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب على المستويين: الإقليمي، والدولي.

85- وقد حصلت السلطنة على درجة "صفر" في المؤشر العالمي للإرهاب، وهي الدرجة التي تمثل ذروة الأمان من التهديدات الإرهابية، وذلك بحسب تقرير صادر عن معهد "الاقتصاد والسلام" في مؤشره الدولي الثالث للإرهاب لعام 2015م.

86- تصدرت السلطنة المرتبة الأولى على مستوى العالم في مؤشر وقوع الإرهاب في تقرير التنافسية العالمي لعام 2018م، وحافظت السلطنة على هذه المرتبة في تقرير التنافسية العالمي لعام 2019م، والذي يعكس خلو السلطنة من الهجمات الإرهابية، ويُعزَى ذلك إلى الاستقرار السياسي والأمني للسلطنة في ظل الاضطرابات التي يشهدها العالم.

مكافحة التطرف والكراهية والتمييز

87- يحظر النظام الأساسي للدولة أيَّ شكل من أشكال التمييز، كما تجرّم التشريعات الوطنية كافة أشكال التطرّف والكراهية والتمييز، وهو ما نصت عليه المادة (2) من قانون الطفل التي جعلت عدم التمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو المركز الاجتماعي، أو غير ذلك من الأسباب من الحقوق المكفولة للطفل في السلطنة.

88- كما يأتي انضمام السلطنة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في إطار تكريس مبدأ المساواة، وعدم التمييز.

89- وفيما يتعلق بنبذ الكراهية والتطرف فإن السلطنة تعتبر نموذجاً حياً للتسامح، والتعايش السلمي لجميع أطياف، وأعراق المجتمع، وتنبذ الكراهية والتطرف، بل إن هذا الأمر أصبح ثقافة سائدة في المجتمع العُماني.

جيم- تعزيز وحماية حقوق فئات معينة

حقوق المرأة

90- في مجال تمكين المرأة، فقد أكد النظام الأساسي في السلطنة على تمتع المرأة بكامل الحقوق التي يتمتع بها الرجل، واشتمل النظام الأساسي على مواد تؤكد مبدأ المساواة، والعدالة الاجتماعية، وحق المرأة الكامل في التعليم، والعمل، والوظائف، مثلها مثل الرجل.

91- كما أكد حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق - حفظه الله، ورعاه - في خطابه التاريخي الثاني الذي ألقاه يوم 23 من فبراير 2020م على تمكين المرأة، حيث ذكر صراحة ما نَصُّهُ: "إن شراكة المواطنين في صناعة حاضر البلاد ومستقبلها دعامة أساسية من دعامات العمل الوطني، ونحرص على أن تتمتع فيه المرأة بحقوقها التي كفلها القانون، وأن تعمل مع الرجل جنبًا إلى جنب، في مختلف المجالات خدمة لوطنها، ومجتمعها، مؤكدين على رعايتنا الدائمة لهذه الثوابت الوطنية التي لا محيد عنها، ولا تساهل بشأنها".

92- وقد واصلت السلطنة تعزيز جهودها في مجال تمكين المرأة، من خلال استراتيجياتها الوطنية، وتعد استراتيجية العمل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية (2016-2025) إطاراً عاماً ومرجعياً استوعبت في محاورها الستة المنظور الجنساني، والمتمثلة في: (الحماية الاجتماعية، والرعاية الاجتماعية، وتنمية الأسرة والمجتمع، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والجمعيات والمؤسسات الأهلية، والدعم المؤسسي)، وشكلت مؤشرات النوع الاجتماعي والموازنات المستجيبة لذلك أساسًا للخطط التنفيذية للاستراتيجية، وتتضمن الاستراتيجية خططًا، وبرامج هادفة لتوفير حياة كريمة للمرأة؛ لتعزيز مشاركتها في العملية التنموية المستدامة.

93- وقد حققت المرأة العُمانية الكثير من الإنجازات على المستوى الوطني والدولي، فوصولها إلى مؤسسات صنع القرار، ومنها مجلس عُمان، ومشاركتها في القطاعات الحكومية والخاصة لهو جهد ملموس، وواضح، وكذلك مشاركتها الفاعلة في العمل التطوعي، والتمكين الاقتصادي.

94- تم إعادة تشكيل مجلس الوزراء في 18 من أغسطس سنة 2020م بموجب المرسوم السلطاني رقم 2020/111، وقد تضمن المجلس ثلاث نساء، كما صدر المرسوم السلطاني رقم 2020/113 بالتعيين في بعض المناصب حيث تمَّ تعيين امرأة في منصب رئيسة هيئة، وثلاث نساء في منصب وكيل وزارة.

95- بلغت المقاعد التي تشغلها النساء في مجلس الدولة (15) مقعدًا، وتشغل إحدى النساء منصب نائب الرئيس الأول لمجلس الدولة، في حين فازت المرأة في انتخابات مجلس الشورى للفترة التاسعة (2019-2023) بمقعدين اثنين علمًا بأن عددَ مَنْ يحق لهن التصويت من النساء بلغ (337.543) بما نسبته (47,3%) من إجمالي عدد الناخبين البالغ (713.335)، كما أن للمرأة نصيبًا في مقاعد المجالس البلدية.

96- كما حرصت الحكومة على إنشاء عدة برامج لتمكين المرأة سياسيًّا، واقتصاديًّا من خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالمرأة.

97- تكفل التشريعات الوطنية حماية المرأة من العنف والإساءة بجميع أشكالها، حيث يحظر قانون الجزاء وقانون الطفل كذلك تعريض النساء للعنف اللفظي أو الجسدي أو شكل من أشكال العنف، وللمرأة التي تتعرض للعنف اللجوء للجهات القضائية المختصة لتحظى بالحماية القانونية علاوة على الرعاية الصحية المجانية من قبل الحكومة.

حقوق الطفل

98- صدر قانون الطفل بموجب المرسوم السلطاني رقم 2014/22، الذي ينص على ضمان وحماية الحقوق الأساسية للطفل كالحفاظ على حقه في الحياة والبقاء والنماء، وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك، وتوفير سبل الرعاية والحماية من العنف، والاستغلال، والإساءة.

99- وصدرت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بالقرار الوزاري رقم 2019/125 والتي تضمنت تفصيلا للحقوق الأساسية للطفل، لا سيما الحماية وآلياتها، وكذلك الأحكام المتعلقة بالرعاية البديلة وآليات الحماية وتنظيم عمل المؤسسات الرعائية كدور الحضانة، التي تقدم خدمات الرعاية والعناية للأطفال، وجدير بالذكر أن اللائحة أوردت عددًا من المواد التي تتعلق بإجراءات الأمن والسلامة لحماية الأطفال في هذه المؤسسات.

100- كما تضمنت المادة (4) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل تجريم للممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل، وهي تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى بأي طريقة كانت، والوسم، والكي بالنار الذي يؤدي إلى تشويه جسم الطفل، والتأثير على صحته، علاوة على حظر استخدام الزئبق، والرصاص في جوانب تضر بصحة الطفل، أو إلزام الطفل بكلِّ ما يضر صحته، وأيّ ممارسات تقليدية أخرى من شأنها إلحاق ضرر بصحة الطفل، حيث يتعرض مرتكب هذه الأفعال لعقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات.

101- والتي تتضمن أيضًا قائمة بالممارسات الصادرة بصحة الطفل كما تشير المادة (10) من اللائحة نفسها إلى خطر العمل على الأطفال دون سن 15 عامًا.

102- إنشاء لجان حماية الطفل على مستوى المحافظات كافة بالقرار الوزاري رقم (2015/168) واعادة تشكيل هذه اللجان بالقرار رقم (2019/172) لتوسيع مشاركة المجتمع المدني في هذه اللجان، وإعداد أدلة إرشادية من أجل حماية الطفل، وتكوين فريق عمل وطني من المدربين في مجال حماية الطفل، وتدشين الخط الساخن للحماية (1100) في يناير 2017م.

103- حققت سلطنة عُمان العديد من النجاحات والتقدم في مجال حقوق الطفل، وحصلت على إشادة بأنها دولة صديقة لاتفاقية حقوق الطفل من لجنة حقوق الطفل الدولية في عام2016م، وتعمل السلطنة على تحقيق المزيد من التقدم في مجال حقوق الطفل من خلال استراتيجية العمل الاجتماعي (2016-2025)، والاستراتيجية الوطنية للطفولة(2016-2025)، بالإضافة إلى خطة العمل الوطنية أو البرنامج القطري مع منظمة اليونيسيف، وقد تضمنت هذه الخطط العديد من البرامج والمشاريع التي تُعنَى بقضايا الطفولة، وتشرف وزارة التنمية الاجتماعية على تنفيذ الاستراتيجيتين، ومتابعة تطبيقهما مع عدد من الجهات، وهي تراعي ضمن تنفيذها أهداف التنمية المستدامة 2030م.

104- كما أصدر الادعاء العام القرار رقم (2020/49) بتعديل مسمى إدارة الادعاء العام لقضايا الأحداث إلى إدارة الادعاء العام لقضايا الأسرة والطفل، ويشمل اختصاصها النطاق الجغرافي لمحافظة مسقط، وتختص بالتحقيق، والتصرف، ورفع الدعوى، ومباشرتها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام في الجرائم المعاقب عليها بقانون مساءلة الأحداث، وقانون الطفل، والجرائم الواقعة على الطفل المعاقب عليها في أيِّ قانون آخر، وكذلك جرائم العنف الأسري الواردة في قانون الجزاء، أو أي قانون آخر، بصورة فعل إيذاء جسدي، أو جنسي، أو نفسي، أو مالي، تلك التي ترتكب بين أفراد الأسرة الواحدة، وكذلك جرائم الأسرة الواردة في قانون الجزاء.

رعاية كبار السن

105- يحظى كبار السن في السلطنة بمكانة اجتماعية رفيعة، باعتبارهم جزءاً مهماً من الأسرة، والبيئة الاجتماعية والثقافية والدينية الأصيلة، وتحرص مؤسسات المجتمع كافة، وتنعم هذه الشريحة بالحق في العيش وسط بيئتهم الأسرية الطبيعية، وقد بذلت الحكومة جهودًا لتوفير الدعم اللازم لإيواء حالات المسنين الذين ليس لهم أقارب مع تقديم الخدمات الرعائية والاجتماعية والصحية والنفسية والترفيهية، وغيرها من البرامج، والخدمات من خلال إنشاء دار الرعاية الاجتماعية، وتقدم لهم الدار الرعاية الكاملة فضلا عن الضمان الاجتماعي، والكثير من الخدمات الأخرى، وتبلغ نسبة المسنين الذين يحصلون على مساعدة اجتماعية 43,6%، وتبلغ نسبة المبالغ المصروفة لهم من إجمالي مبالغ الضمان الاجتماعي 44,8%.

106- وفي عام 2015 تمَّ إنشاء دائرة شؤون المسنين في وزارة التنمية الاجتماعية، التي تُعَدُّ إضافة جديدة في مسيرة العمل الاجتماعي، وتعمل حاليًا على توفير جلساء للمسنين، وتوفير المستلزمات الأساسية لهم.

107- كما دشنت وزارة التنمية الاجتماعية برنامج جلساء المسنين، الذي يهدف إلى توفير البيئة الآمنة والمناسبة لرعاية المسنين، وتحقيق الاستقرار الصحي والنفسي والاجتماعي لهم، وغيرها من الأهداف الأخرى.

108- كما تَمَّ تدشين البرنامج الوطني للرعاية المنزلية للمسنين، حيث تقدم وزارة التنمية الاجتماعية الرعاية المنزلية للمسنين بالتعاون والتكامل مع وزارة الصحة، والجمعية العُمانية لأصدقاء المسنين في إطار منظم وفق آليات العمل المعتمدة، والمحددة وفقًا لاختصاص كل جهة.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

109- تعمل السلطنة على إعداد مشروع قانون لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تمَّ إشراك جميع الأطراف المعنية ذات الصلة بالموضوع، كما تمَّ عقد ورش عمل لمناقشة مشروع القانون بمشاركة جميع الجمعيات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن أنه قد تمَّ تضمين ملاحظات اللجنة الدولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مشروع القانون عند مناقشة التقرير الأولي للسلطنة في عام 2018م، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون في مراحله الأخيرة، ويتوقع صدوره في القريب العاجل.

110- ولم تميز التشريعات أو السياسات الوطنية بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، حيث أكد قانون الطفل أن للطفل المعاق كافة الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون دون تمييز بسبب الإعاقة، وتعمل الدولة على توحيد وتنسيق مختلف الجهود لحماية ورعاية الأطفال من ذوي الإعاقة، وتوفير كل الإمكانيات والوسائل لرعايتهم، وحفظ حقوقهم إضافة إلى تمكين هذه الفئات في المجتمع ليكونوا في المستقبل عنصراً فعالاً؛ أسوة بغيرهم من الفئات.

111- تقوم وزارة التنمية الاجتماعية، وبالتنسيق المستمر مع الجهات المختصة من القطاعين: العام، والخاص من أجل ضمان أفضل الممارسات في مجال تعزيز حقوق الأطفال المعاقين؛ لذا صدر قرار وزاري رقم 2016/190 لمتابعة مشروع الدمج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

خامساً- الإنجازات وأفضل الممارسات

ألف- الإنجازات

112- حلت السلطنة مراتب متقدمة في إطار المؤشرات الدولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) **مؤشر تنمية الحكومة الالكترونية 2020:**

تقدمت السلطنة 13 مركزاً عالمياً في التصنيف العام لتحل في المرتبة 50 عالمياً في عاميْ 2018و2019، والمرتبة الخامسة عربياً، ويُعد هذا التقدم ترجمة للجهود المبذولة من قِبَل كافة المؤسسات الحكومية، والخاصة ذات العلاقة بهذه المؤشرات.

(ب) **مؤشر تقرير التنمية البشرية:**

حلّت السلطنة في المركز (4) عربياً وعالمياً (47) في مؤشر التنمية البشرية لعام 2019م الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيث جاءت في خانة الدول ذات " التنمية البشرية المرتفعة جدًّا".

(ج) **مؤشر الإرهاب:**

حلت السلطنة في المرتبة الأولى عالمياً في مؤشر الخلوِّ من الوقوع في الإرهاب عام 2019م بما يعكس تمتع السلطنة بالاستقرار السياسي، والأمني.

(د) **مؤشر الشفافية ومكافحة الفساد:**

تصدرت السلطنة بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا باعتبارها الأكثر شفافية، والأفضل على مستوى مكافحة ممارسات الفساد ضمن مؤشر مدركات الفساد، وحلت السلطنة في المرتبة (56) عالميًّا بتقويم قدره (25) درجة لسنة 2019م.

(هـ) **مؤشر التنافسية:**

حلّت السلطنة المرتبة (53) لعام 2019، والتي تُعَدُّ من المعايير الفرعية لتقرير التنافسية العالمي الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي.؛ حيث جاءت السلطنة في المرتبة (65) عالميًّا، (1) خليجياً في مؤشر حقوق العمال حيث تمَّ تصنيف عُمان من ضمن الدول التي تحمي حقوق العمال.

(و) **مؤشر الابتكار العالمي:**

حافظت السلطنة على صدارتها في المركز (8) عربياً، وحلت في المركز (57) عالميّاً في "مؤشر الابتكار العالمي لعام 2019م.

(ز) **تقرير ممارسة أنشطة الأعمال:**

قفزت السلطنة 10 مراكز عالمياً في مؤشر ممارسة أنشطة الأعمال لسنه 2020م، حيث حصلت على المرتبة (5) عربيًّا، وعلى المرتبة (68) عالمياً.

باء- أفضل الممارسات

113- أُنشِئت في اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان دائرة للرصد، وتلقي البلاغات؛ للرد على بلاغات حقوق الإنسان، وتقوم الدائرة المشكَّلة بالتعاون مع الجهات المعنية في السلطنة للتنسيق، وسرعة الاستجابة للرد على البلاغات التي تردها من قِبَل الأجهزة المختصة، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان في الوقت المحدد لها.

114- دشنت وزارة التنمية الاجتماعية في عام 2017 م خط الحماية المجاني (1100) لتلقِّي البلاغات، حيث يعمل على مدار الساعة، ويتمّ التعامل مع الحالات بسرية تامة، وتحويلها للجهات المعنية، وتوفير الحماية اللازمة من خلال الإيواء في دار الوفاق للحالات التي تستدعي إيواءها.

115- تمَّ إنشاء دائرة الحماية الأسرية والتي تضم وحدات منفصلة مثل دار الوفاق المعنية برعاية، وحماية الأطفال المعرضين للإساءة، والنساء المعنَّفات وضحايا الاتِّجار بالبشر، وتقدم الرعاية الاجتماعية والنفسية للذين تعرضوا للإساءة بأنواعها المختلفة، كما تعمل الدار على مساعدة الأطفال على تخطي الصعوبات التي تواجههم.

116- تنتشر في السلطنة جمعيات المرأة العُمانية، وهي مؤسسات اجتماعية تُعنَى بشؤون المرأة والطفل والأسرة، وتنتشر في كافة محافظات وولايات السلطنة حيث بلغ عددها عام 2019(65) جمعيةً، وفرعًا، تساهم في تعزيز وعي المرأة، ورفع قدراتها، ومهاراتها في العملية التنموية.

117- تمَّ إعداد عدد من الاستراتيجيات الوطنية، منها استراتيجية العمل الاجتماعي (2016-2025) لوزارة التنمية الاجتماعية، والاستراتيجية الوطنية للطفولة في سلطنة عُمان (2016-2025)، ومشروع استراتيجية صحة المرأة ضمن خطة طويلة المدى للنظام الصحي في السلطنة حتى عام 2050، ومشروع استراتيجية الزراعة المستدامة، والتنمية الريفية 2040، وتعمل الوزارات والجهات المعنية على تنفيذ تلك الأهداف في إطار الخطط التنفيذية الخمسية التي تتضمن خططًا تفصيلية، وبرامج تنفيذ الخطط طويلة المدى كل (5) خمس سنوات.

118- وقد ركز الاستعراض الوطني الطوعي الأول للسلطنة على أربعة محاور رئيسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهي تمكين الإنسان، وبناء اقتصاد معرفي تنافسي، وتعزيز الصمود البيئي، والسلام ركيزة الاستدامة.

119- وحرصت حكومة السلطنة على إدماج أبعاد وأهداف التنمية المستدامة في خطط واستراتيجيات التنمية في عُمان، وفي مقدمتها الخطة الخمسية التاسعة (2016-2020)، ورؤية عُمان 2040، بما عكس جدية شديدة من قِبَل الحكومة في تنفيذ تلك الأهداف، والسياسات الكفيلة بتحقيقها على المدى المتوسط، والطويل.

120- تمَّ إعداد رؤية (عُمان 2040) من خلال مشاركة مجتمعية واسعة، حيث تمَّ تنفيذ عشرات الحلقات النقاشية، والجلسات الحوارية مع مختلف شركاء التنمية من ممثلي الحكومة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني والشباب، وتعمل الرؤية على ثلاثة محاور رئيسية، هي: محور "الإنسان والمجتمع"، والذي يركز على أن عملية التنمية الشاملة هدفها المواطن العُماني باعتباره أساس عملية التنمية، وغايتها، وبأهمية وجود مجتمع حيوي يعيش فيه المواطنون وفق أفضل مقومات الحياة والرفاه الاجتماعي.

121- وتضمن محور "الاقتصاد والتنمية" أولوية بناء اقتصاد عُماني مزدهر ومتنوع، وإطلاق إمكانات الاقتصاد الكامنة، وتوليد فرص العمل للمواطنين، وتوزيع مقدرات التنمية على مختلف محافظات السلطنة بما يحقق ازدهارها، وتنميتها.

122- كما أكد محور "الحوكمة والأداء المؤسسي" على العمل من أجل تحقيق مبادئ الحوكمة الرشيدة.

جيم- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

123- انطلاقاً من سعي السلطنة الحثيث لاستيفاء التقارير الدورية المطلوبة منها من قِبَل الهيئات التعاهدية، ومواصلة للجهود التي تبذلها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الهيئات، فقد قامت السلطنة باستعراض تقاريرها الدورية لتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان على النحو الآتي:

- استعرضت السلطنة في يناير 2016 م تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين: الثالث، والرابع بشأن اتفاقية حقوق الطفل (CRC) أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل.
- استعرضت السلطنة في أبريل 2016 م تقريرها الجامع للتقارير الدورية: الثاني، والثالث، والرابع، والخامس بشأن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (CERD) أمام اللجنة المختصة بالاتفاقية.
- استعرضت السلطنة في نوفمبر 2017 تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين: الثاني، والثالث بشأن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).
- استعرضت السلطنة في فبراير 2018 م تقريرها الأولي بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) أمام اللجنة المختصة بالاتفاقية.

124- وقدمت السلطنة في 9 من مايو 2019م الوثيقة الأساسية الموحدة المعدلة بشأن حقوق الإنسان التي تشكِّل جزءًا من التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

125- واستعرضت السلطنة تقريرها الوطني الطوعي الأول لأهداف التنمية المستدامة 2030 في يوليو 2019م.

دال- بناء القدرات

126- نظمت جهات مختلفة في السلطنة العديد من الدورات وورش العمل والتدريب لموظفي الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة لبناء قدراتهم في مجال حقوق الإنسان في مجالات، أهمها (الاتفاقيات الدولية، وحقوق المرأة، والقانون الدولي الإنساني، والحقوق والحريات، ومكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر)، وذلك بالتعاون مع مختلف أجهزة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تبادل التعاون مع العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في هذا المجال.

127- كما تعمل الحكومة – بالتعاون مع المنظمات الدولية – على تنمية القدرات والكفاءات الوطنية في السلطنة في مجال حقوق المرأة والطفل كمنظمة اليونيسيف، ومنظمة الاسكوا، ومنظمة الصحة العالمية، واليونيسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بيروت، وعددٍ من السفارات، وفق خطط وبرامج معتمدة.

سادساً- التحديات والأولويات

128- تتبع السلطنة منهجية تتسم بالشفافية والتدرج والمزاوجة الناجحة بين النسق الداخلي لإطارها التشريعي، والتنظيمي، ومواءمته مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

129- وتواجه السلطنة – شأنها شأن بقية الدول – عددًا من التحديات في مجال حقوق الإنسان، من أهمها:

(أ) اعتماد السلطنة في دخلها على النفط بنسبة كبيرة، ولا يخفى على أحد تذبذب أسعار النفط، وتدنيها إلى مستويات قياسية خلال الأعوام الماضية بما يؤثر على تنفيذ الاستراتيجيات التي سبق للسلطنة إعدادها.

(ب) غياب آليات تعاون فعّالة، وشفافة مع بعض الدول المرسلة للعمالة بما يحقق معاملة فعالة لحقوق الإنسان.

129- تضع السلطنة نصب عينيها تنفيذ بعض الأولويات بما يدعم، ويعزز حقوق الإنسان في السلطنة، من أهمها:

- تعزيز، وتطوير دور الآليات الوطنية المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان؛ وذلك لمواكبة المستجدات الدولية.
- بناء الكوادر الوطنية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، وتوفير التدريب اللازم لها.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق، وتعزيز وجودها في مختلف الاختصاصات المهنية، والأكاديمية.

سابعاً- التعهدات الطوعية

130- تتعهد السلطنة، وفي إطار تقديمها لتقريرها الثالث للاستعراض الدوري الشامل، بما يأتي:

- مواصلة التعاون مع مختلف أجهزة وآليات ولجان الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ لتسهل تنفيذ برامجها، وأنشطتها، والعمل على استيفاء التزاماتها في إطار تلك الأجهزة، والآليات.
- بذل الجهود الوطنية الشاملة لرعاية حقوق العمالة، وذلك من خلال اعتماد التدابير المؤسسية، والتشريعية اللازمة لذلك.
- مواصلة الجهود لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030م، لا سيما الأهداف ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- العمل على رفع مستوى الوعي السياسي، وثقافة المشاركة السياسية.
- السعي نحو تطوير آليات عمل اللجان، والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، وفق أفضل المعايير الدولية.
- العمل على الوفاء بالالتزامات المرتبة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.
- العمل على التعجيل في استصدار مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة.
- العمل على التعجيل في استصدار مشروع قانون الإعلام.

ثامناً- الخاتمة

131- تود السلطنة، وهي تقدم تقريرها الثالث للاستعراض الدوري الشامل، التأكيد على مواصلة جهودها في تعزيز، وحماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار تشريعاتها، وقوانينها الوطنية، والتزاماتها الدولية، والسلطنة عازمة على المضيّ قُدُمًا نحو البناء على ما تمَّ تحقيقه من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، وتسعى وبشكل إيجابي إلى المساهمة والتفاعل مع الممارسات العالمية الفضلى في هذا الشأن، وتتطلع السلطنة إلى استمرار تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل بما يساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لديها، وفي العالم أجمع بما يرسخ ضمان توفير حياة آمنة كريمة مستقرة للإنسان.